بالنص هذا حكم النص ووجدنا الاثر وغيره
امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة
فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع
مثلا حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته على
طريق الاعتبار وهو نظير المثلات فان اللہ تعالى
قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب
من ديارهم لاول الحشر والاخراج من الديار
عقوبة كالقتل والكفر يصلح معقودا عليه
واول الحشر دليل على تكرار هذه العقوبة
ثم دعانا بالاعتبار الى التامل في معاني النص
للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك ههنا والاصول
في الاصل معلولة الا انه لا بد في ذلك من
دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام
الدليل على انه المعلل شاهدا ثم للقياس
تفسير لغة وشرعا كما ذكرنا وشرطه ركن
وحكم ودفع شرطه ان لا يكون الاصل

مخصوصا

مخصوصا بحكم بنص آخر كشهادة خزيمة وان
لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم
مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت
بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم
التعليل لاثبات اسم الزنا للمواطة لانه ليس بحكم
شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغييرا للحكم
الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى اطلاقها
في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي
في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون
عذره ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين
والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره
والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد
التعليل على ما كان وانما خصصنا القليل
من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواء بسواء لان استثناء حالة الشك
دال على عموم صدره في الاحوال التي يثبت

Copyright © King Saud University